



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (122 / 2019)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 09 أيار، 2019

الموضوع: الحيلة والحذر تجاه عملات مشتبته بتزويرها أو تزيفها

حرصاً من سلطة النقد على الحد من ظاهرة تزيف العملات، والحد من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تؤكد سلطة النقد على المصارف بضرورة توخي الحيلة والحذر عند التعامل مع الإيداعات النقدية وتبديل العملات بعملة اليورو، وذلك لوجود شبهات بمحاولة تمرير عملات مشتبته بتزويرها أو تزيفها عبر كاونترات فروع المصرف و/أو أجهزة الصراف الآلي، وبما يشمل الالتزام التام بما يلي:

1. متطلبات التعليمات رقم (2012/12) بخصوص النقد المزور/ المزيف، وبما يشمل إبلاغ الجهات الرسمية "النيابة العامة" عملاً بنص المادة رقم (244) من قانون العقوبات، وإبلاغ سلطة النقد بالواقعة وما يفيد إبلاغ الجهات الرسمية.
2. رفع تقرير اشتباه لوحدة المتابعة المالية بجريمة تزوير وتقليد العملات عملاً بأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. الفحص الدوري لماكينات عد وفحص العملات وتعزيز الإجراءات المتخذة للحد من مخاطر انتشار العملات المزورة والمزيفة، وبما يشمل تلبية مواصفات ماكينات العد والفحص وفقاً لمتطلبات التعميم رقم (2013/169).

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية